رابط المادة على منصة باحث

اللقاء المفتوح

اللقاء المفتوح المائة وتسعة لفضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

ياخذ العوظ يقول الرجل للرجل اذا غلبتني فلك كذا وكذا واذا غلبتك فلي كذا وكذا وهذا قسمان القسم الاول ان يكون هذا بما رخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

السبق في الخيل اول حافر فهذا جائز ويسمى رهانا والرهان في هذه المسائل جائزة في الحديث الذي رواه اهل السنن لا سبق الا واما اشتراط خالي محلل بينهما فلا اصل له - 00:00:29

والحديث الوارد فيه منكر رواه احمد وغيره واما اذا كان هذا في المسائل العلمية الشرعية هذا مختلف فيه وقد رخص فيه ابو حنيفة واختاره ابن تيمية وابن القيم وطائفة من العلماء - 00:01:03

واستدلوا على هذا برهان ابي بكر للمشركين لان الروم اتشتمت ستنتصر على فارس في بضع سنين وذهب اكثر العلماء الى ان لا رخصة في هذا. انما الرخصة فيما جاء به النص - 00:01:30

وقد يقال ان النص جاء بالعلم وجاب الامور الاخرى اما ما لم يرد به النص ولا يمكن التقوي به على طاعة الله ولا على امور الدين ان هذا يمنع مطلقا - 00:01:59

سواء كان من طرف واحد وهو ما يسمى عند الفقهاء بالجعل او ما كان من طرفين فان كان من طرفين وهذا يسمى قمارة وهو من الميسر الذي حرمه الله في كتابه - 00:02:18

وحرمه النبي صلى الله عليه وسلم واجمع العلماء على تحريمه ومن كان من طرف واحد ولم يكن الفعل حراما انما كان مباحا. مثل ان يقول ان صعدت هذا النفوذ في اعقل - 00:02:42

من دقيقتين اوي اقل من كذا وكذا فلك كذا وكذا كان من طرف واحد وهذا فيه مرة خاص فيه ومنعه اقوى اذن هذا لا مصلحة فيه اللهم في نوع تعجيز - 00:03:08

وهذا يغادر الذي يقول انقطعت بكذا هو يعتقد انه لن يقطع بيده لو قطع تقطع قلبه حسرات لانه قد ان وضع على هذا جعلا ومالا لكن اذا كان هذا في تقوي على طاعة الله - 00:03:31

وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وللنصرة للدين كان اذا جاز من الطرفين فلا يجوز من طرف واحد من باب اولى اما في االلعاب المحرمة هذا محرم مطلقا. والقمار محرم مطلقا - 00:03:52

زي ما الناس يختلط علي المباح القمار والميسر واالعاب كثير من االلعاب الموجودة الان ومساهمات ومشاركات الموجودة هي من الميسر مثل ما يباع على من ارقام العلوك رقم واحد الى رقم ستة - 00:04:16

فانت تسحب تدفع مبلغ من المال وتسحب قد تاخذ رقمه واحد وقد تأخذ رقمه ستة وكذلك ما يطفخ هذا يسمى بالتفيخ هذا. تضع من رقم واحد الى ستة تسحب رقمه. قد تأخذ ماء واكثر مما دفعت - 00:04:41

قد تأخذ اه اقل مما اه دفعت هناك برامج تلفزيونية مشهورة الان كبرنامج من سيربح المليون هذا مبني كله على القمار وهذا من المحرم بالاتفاق وكذلك برنامج اليانصيب وهذا من القمار - 00:05:00

ومحرم بالاتفاق لان هذا بنات هي اموال الناس بالباطل واستعمل عن طريق الهاتف وذلك ما يسمى بالسبعمائة هذا من القمار ومن اكل اموال الناس بالباطل وهم يأخذون اكثر مما يستحقون - 00:05:25

وانت قد لا تحصل هذي القيمة وقد تحصل ما هو اضعاف اضعافها كل هذا من القمار. وهناك لاموال الناس بالباطل نعم المقصود

بصلاة النافلة وصوت التراويح الان نصليها في الباص - 00:05:53
لماذا يصلون على الارض في الطريق يعني الاخ ياسر حكم صلاة النافلة المقيدة التراويح على او في الباص. هل تصح ام لا ما عدا الفريضة يجوز فعلها على الدابة ما عدا الفريضة - 00:06:27
يجوز فعلها على الدابة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي النوافل على الدابة ويوتر على الدابة مع ان الوتر مختلف في وجوبه واما صلاة التراويح فلا يقتل في استحبابها - 00:07:06
وقد قال ابن عمر رضي الله عنه ولا يفعله في المكتوبة. هذا في البخاري هذا النماذج مكتوب كان يفعله. النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:31
الليل ويوتر على الدابة وصاد التراويحية من قيام الليل التراويح لما كان الصحابة يستعملون هذا اللفظ الصحابة يسمونه ذلك قيام الليل ولم يرد عن الصحابة انه كيسلمون لصلاة التراويح انما قال ذاك العلما انصحني من باب المراوحة - 00:07:45
اسم بلا مسمى الان صلاة التراويح. والمقصود التراويح للتراويح من طول القيام. وهذا اللي يروح الان طول القيام الكيس الذي يقرأ وجها واحدا الركعة ويقرأ الإنسان في التسليم هذا كيس ولا بعض المساجد يقرأ وجها واحدا لتسليمة الواحدة - 00:08:07
فبالتالي يصلح ان تسمى الان صلاة التراويح عصاة قيم تم التراويح من طول القيام يراوح بين الاقدام. فقيل له الصلاة تراويح وعلى كل منع من يشعره على الدابة الاخ يسأل الحديث - 00:08:26
ابن عبد الله عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا توفي في المدينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو مات في غير موضعه وقيل يا رسول الله ولم - 00:08:55
وقال للرجل اذا مات في غير موضعه كتب له من موضع وفاته الى الجنة وهذا الحين يجي ابن عبد الله وفي كلام وهو سيء الحفظ هذا الحديث ضعفه يسير ضعفه يسير - 00:09:12
ارفع الصوت تقول هذا الجن يرون على الصورة الحقيقية ماذا الحدود علي السلام هل تقبل شهادة النساء في الحدود المتعلق برؤية الجن هل يرون على صورتهم الحقيقية الجن لهم احوال - 00:09:37
احيانا يتراءون على صورتنا الحقيقية. وفي من رآهم على صورهم الحقيقية لا لا مروحة واحيانا يتراءون على صور حية وعقارب ودواء ونحو ذلك ومن ثم جاء الحديث الذي رواه الامام احمد وغيره وفي سنده ضعف واصله في مسلم - 00:10:17
اذا تغولت الغيلان فبادروا بالاذان هذا نوع من أنواع الشياطين نوع من انواع الشياطين. تراءى للناس في الطرقات تصدهم عن طريقهم ومن رأى من شيئا شيئا من ذلك فليبادر بالاذان - 00:10:43
وقد ذكره الشيخ في كتاب العظمة اشياء كثيرة من اخبارهم ولم يأتون على صور متعددة وقسمهم الى ثلاثة اقسام على ما جاء ونقل عن الصحابة وفي حديث ضعيف مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:04
ولكن لا يصح هذا الخبر. وبالتالي نعم يرون على صورهم وعلى صور الحيوانات وعلى صور حشرات وعلى صور عقارب اه حياك المرأة في حدود كان في تفصيل لان الله جل وعلا قال - 00:11:24
فرجل وامرأتان وهذا في الدين وهذا في الدين وشهادة امرأتين عن شهادة رجل واحد وتقبل شهادة امرأتين عن شهادة رجل واحد في الشهادة في الفاحشة جماهير العلماء لا يرون ذلك - 00:11:58
ويمنعون من هذا السرقة هل تقبل شهادة اربع نسوة عن شهادة رجلين جماهير العلماء يمنعون من ذلك وفي من رخص في هذا كذلك في بعض المسائل التي لا تتعلق بمسألة - 00:12:26
الحدود لمن يمنع من شهادة المرأة من المتعلقة الرؤية والهلال ونحو ذلك. وهذه مسائل فيها تفاصيل. نعم لا لا هو متعلق باكل التمر نعم وايضا في خلاف يعني بعض العلماء قال هذا وقت الحاجة ان بناء على القران لاجل الحاجة يعني نوع الجشع هذا - 00:12:58
فنها النبي صلى الله عليه وسلم بدفع الجشع عنهم اما اذا كان في وقت اه رخاء ولا في اه مجاعة مع الاخر ضرر وحدة مثلا يجوز ان يخرج بين التمرتين - 00:13:35

جماعة يلحقون ضرر فانه لا يفرق بين التمرتين يستأنس به نعم. نعم كيف نجمع بين الحديثين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات وهذا متفق عليه وكان الرجل الذي حضر حلقة ذكر - 00:13:50

ولم يكن قد نوى الخير. وقال الله جعلهم القوم لا يشقى بهم جليسهم لا تنافي بين الخبرين لا اجرى الا بنية ولا عمل الا بنية لقول الله جل وعلا ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله - 00:14:29

فسوف نؤتيه اجرا عظيما والنبي صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات انما الاعمال تكون صحيحة ومجزئة او باطلة بالنيات والرجل الذي يقول ليت لي مالا مثل مال فلان. قال نفسهما في الاجر - 00:14:48

كما لو قال ذلك في المعصية كان علي مثل وزر من فعل ذلك لانه قد تكلم والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد عفا لامتي عما حدثت به انفسها - 00:15:11

ما لم تتكلم او تعمل وهذا متفق على صحته. اما الرجل الذي جلس مع القوم هذي ما كان له الاجر بسبب مجرد جلوسه واجر على ذلك. انما دخل تبعا انما دخل تبعا وهذا نأخذ منه القاعدة ان الشيء قد يدخل ضمن المتابعة ما لا يدخل استقلالا - 00:15:27

فلان وليس منهم. هل هم القوم لا يشقى بهم جليسهم. فهو قد انتفع بصحبتهم فصار بمجالسة الصالحين او شفع له وغفر بمجالسة الصالحين والاصل لو كان وحده ما حصل له شيء لانه ما نوى - 00:15:51

هذا يدخل وانفتح ظنا وتبعا. ولم يدخل استقلالا النفع المتعدي افضل دائما الاصل ان جنس النفع المتعدي افضل من جنس النفع الخاص هذا الاصل فيه والقول لان هذا افضل منطلق في كل حالة من الحياة لا هذا غلط - 00:16:07

عفوا في حالات بدون حلب لكن الجنس نعم من الافضل في الاعمال العمل المتعدد افضل من العمل القاصر ولك في اعمال قاصرة تقول لي الشخص هي افضل بالاجماع ان الاعمال المتعدية كالواجب القاصر على الرجل افضل من العمل المستحب المتعدي وهذا لا نزاع فيه بين العلماء اما لو تعارض عملا - 00:16:41

مستحبة عملا مستحبا احدهما متعدي والاخر قاصر فلا يمكن ان نقول ايضا على الاطلاق لان النفع متعدي افضل لنعرف ان بر الوالدين ان بر الوالدين وان صلة الارحام هذا من قد يكون من نفع القاصر. ونحو ذلك. او الا اذا عدينا قلنا لا بما يترتب عليه من النفس - 00:17:04

تحدي وانا لا اقصد العمل الواجب من ذلك انما الزائد على الواجب بالتالي قد لا يكون دائما النفع المتعدي افضل لكن نعم قاعدة اه نفعل متعدي افضل من النفع القاصر لكن قد يأتي حالات يكون النفع القاصر افضل من النفع المتعدي لان نفعه متعدي احيانا - 00:17:30

يقوم بي غيرك خاص تحتاجه انت لمصلحتك ونحوي آآ ذلك. مثل شخص مثلا آآ في رمضان ايهما افضل له؟ ان يعتكف العشر الاواخر اما يشتغل باطعام الصائمين ومعونتك اذا كان يقوم غيرك - 00:17:50

يقوم غيرك اطعام الصائمين ونفعهم. ففي حقك يكون الاعتكاف افضل. ففي هالحال صار العمل القاصر افضل من النفع المتعدي لان هذا يقوم به غيره. اما اذا وجد عمل متعدي ما يقوم به احد - 00:18:10

وجود عمل متعدي ما يقوم به احد يا اخوي في هذه الحالة افضل من العمل القاصر على ذا الجنس يختلف عن المفردات والحالات الخاصة فقط هل تعدى فقط اذا اتهم او مطلق الحكم - 00:18:28

نعم الاخ يقول هل تؤدى السنن الرواتب في السفر وكذلك النفل المطلق هل يؤدى في السفر السنن الرواتب لا تصلى في السفر لان لما صلاها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقتصر على الفرائض - 00:18:57

وكل من لقوا صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في السفر لم يذكر عنه انه كان يؤدي الرواتب وما كان يفعل شيئا في السفر الا قيام الليل وركعتين الفجر وما عدا ذلك ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله - 00:19:15

ولكن في مسائل خلافية في هذا الموضوع لذلك اذا صلى المسافر خلف مقيم واتى هل يؤدي الرواتب ام لا وهذا موطن خلاف بين العلماء العلماء يقولون اذا اتم الصلاة خاتم الصلاة كمجتهد - 00:19:32

اجتهد في عمل او كانت تبعا لغيره انه يؤدي الرواتب لانه لا يعديها اذا قصر اما اذا اتب فانه يصليها وقالت طائفة لا تصلى لانه اتى ابن سبب والسبب هو ارتباطه بالغيب - 00:19:59

ولو صلى وحدة ما صلى الرواتب وهذا اصح وهذا القول اصح وان الرواتب ما تصلى ما دام انه يعتقد انه في سفر لاجل اقتداء بالمقيم او كان يقصر الصلاة وكان مستقرا في مكان - 00:20:23

قد جلس النبي صلى الله عليه وسلم في تبوك عشرين يوما يقصر ويجمع. هل رجاء مسلم في صحيحه من حديث معاذ رضي الله عنه ولذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:44

ان لو كان يصلي الرواتب واما التطوع المطلق هذا لا يمنع منه كصلاة الضحى واما قول عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما لو كنت متنفلا لاتممت فيخرج رضي الله عنه - 00:20:57

من لو اراد يتنفل في السفر لا تم الصلاة كأنه يقول انما شرع القصر تخفيفا وسقطت النوافل على وجه التخفيظ وهذا حين يحصل في الطريق ونحن قد يقال بذلك. اما اذا كانت جالسا - 00:21:22

لابد ان نقول للرجل لا تصلي الضحى من الافضل ان لا تفعل الادلة العامة تقول بالتطوع المطلق انما الاشاع عن النبي انه ما فعل هو التطوع الخاص ما يسمى بالرواتب - 00:21:45

نعم مصرا على الصغائر داوم على فعل الصغائر واجتنبوا قد اجتنب الكبائر هل تغفر هذه الصغائر ما دام مجتنبا للكبائر الله جل وعلا يقول ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه - 00:22:06

نكفر عنكم سيئاتكم اشترط الله جل وعلا في تكفير اجتناب الكبائر وهذا الاخ قد اجتنب الكبائر فعلى هذا تكفر عنه سيئاته كلها من العلماء الى ان الاعمال الصالحة تكفر ولو لم يجتنب الكباب - 00:22:43

لقول الله جل وعلا ان الحسنات يذهبن السيئات. ذلك ذكرى للذاكرين والادلة كثيرة متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابو هريرة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:23:11

من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه ومع انه اذا رجع كيمو لازم ما عليه خطيئة ولا عليه دم بل احتج بهذا شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 00:23:27

الى او على ان الاعمال الصالحة تكفر وتقوى على تكفير الكبائر بل احتج بهذا شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى على ان الاعمال الصالحة تقوى وتكفر حتى الكبائر وانا لا مانع من ذلك. اذا قوي العمل - 00:23:42

قوي الاخلاص فيه وما صحبه من خضوع لله ومن احتساب فيه ان هذا العمل يقوى على تكفير الكبائر. واستدل على هذا بيد الله قول الله جل وعلا ان الحسنات يذهبن - 00:24:03

السيئات لك الله جل وعلا ان عمل الطاعات قد تذهب السيئات وليس معنى هذا ان العمل اذا اذهب آآ كبيرة انه هذا يكون فيك حق كل شخص. شيخ عثمان ما يقصد هذا. انما قد يكون هذا في شخص تؤجر ولكن العمل اذا قام بالصاحب على الوجه المطلوب - 00:24:16

وادى على الوجه المراد فانه قد يكفر آآ حتى الكبائر. اما جماهير العلماء فلا يرون هذا الرأي العبد ابن عبد البر في التمهيد هذا القول من الاقاويل الشاذة وشن على قائله ويقصد بقائله - 00:24:35

ابى محمد ابن حزم انه هو الذي قال بهذا القول ونصر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه تعالى احتج الجمهور على هذا لقوله صلى الله عليه وسلم الجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان - 00:24:52

مكفرات لما بينهن ما لم تغشى الكبائر خرج مسلم في صحيحه وقوله صلى الله عليه وسلم الجمعة الى الجمعة ورمضان الى مكفرات لما بينهن. ما لم تحصل كبائر. اذا كانت الفرائض - 00:25:09

لا تقوى على تكسير الكبائر فلعل لا تقوى مطلق الطاعات على ذلك من باب اولى. من باب اولى. اذا اجاب عن هذا شيخ الاسلام ابن تيمية يقول هذا ولكن لا يمنع ان يوجد عمل يكفر - 00:25:28

بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في الوضوء الى تحاتت ذنوبه كما تحات ورق الشجر كما في حديث من قال سبحان الله وبحمده غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر. فمن حديث ابي هريرة متقدم - 00:25:49

رجع كيوم ولدته امه. ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم الا كذا وكذا من المعاصي ولم يقل الا الكبائر. ومعروف ان الرجل تلده ما عليه شيء وهذا من اقوى الادلة لشيخ الاسلام. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال رجع كيوم ولدته امه - 00:26:05

متقدم الى المتأخر ولكن القول القوي انه لا يمتنع عن يكون عمل من الاعمال اقوى عدد في الكبائر انه قد يوجد عمل من الاعمال قد يقوى على تكفير الكبائر. اما التوبة فتجب ما قبلها. اما السؤال المتعلق الجزئي بسؤالك فنعم. اذا اجتنب - 00:26:21

الكبائر وبقت عند السؤال وعمل من الطعام فهذا واضح جدا باتفاق هؤلاء الائمة كان يقول سبحان الله وبحمده ولا يقول غفرت له ذنوبه اذا قال لك مائة مرة في اليوم وان كانت مثل - 00:26:43

زبد البحر تكفر الصلاة هذا لا اشكال فيه نعم واضح حتى لو وصل فعل كفرت لكن بحثنا بالانف ما اظنك حاضرا. بحثنا موضوع ان من اذنب ذنبا من اذنب ذنبا ثم تاب منه - 00:26:55

ثم عاد اليه هل يبدأ الان بهذا الذنب الذي اذنب عملنا هذا يكتب عليه يكتب له جميع ما مضى من ذنوبه والدليل على اد ما جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم ان الرجل غفرت له ولكن اذا عاد اخذ بالاول - 00:27:17

والثاني اذا كانت المسلم الكافر اذا اسلم قد غفرت له ذنوبه كلها صغيرها وكبيرها اذا اذنب هذا الذنب اخذ بالاول متى عمل في الجاهلية فلا يؤخذ الرجل بما عمل في الاسلام من باب اولى - 00:27:38

وهذا دائما الطوائف من اهل العلم. وهذا الخبر متفق على صحته وقد ذهب به الطوائف. اما الجمهور ما يأخذون بهذا الجمهور يقولون اذا الرجل عمل ذنبا ثم تاب منه توبة صادقة - 00:28:00

غفر له هذا الذنب ثم اذا عاود الذنب مرة اخرى يكتب له اسم ما عاود ولا تعاد عليه الذنوب الاخرى. هذا قول جماهير العلماء ولكن هؤلاء في الحقيقة ما اجابوا جوابا واضحا - 00:28:13

عن قوله صلى الله عليه وسلم اخذ بالاول والاخر اخذ بالاول والثاني مع انه هذا كان قد اسلم واذا عاد دخل في الاسلام واذنب هذا الذنب. بمعنى انه كان يزني في الجاهلية. اذا دخل في الاسلام الاسلام يجب ما قبله. كما في الصحيح الامام - 00:28:33

اه مسلم ثم في الاسم لما دخل في الاسلام عاد الى الزنا يؤخذ بما عمل في الاسلام ويؤخذ بكل ما عمل في الجاهلية وهذا صريح في الحديث. اخذ بالاول والاخر - 00:28:51

وخذ بالاول والاخر. اذا كان هذا يعود الي وهو قد والاسلام يجب ما قبله. فكيف اذا كان مسلما وعمل الذنب في الاسلام فهذا من باب اولى يعود اليه. وهؤلاء يقولون هذا لا ينافي. الادلة الواردة بان التوبة تجب ما قبل - 00:29:05

ولان الله جل وعلا وان لغفار لمن تاب ومن وبحديث علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب. يشهد باني قد غفرت لعبدي ولحديث لو لم تذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون ثم يستغفرون فاغفر لهم. يقول اذا هذا اذا تابوا ولم يعودوا - 00:29:25

اذا تابوا ولم يعودوا يقولون. اما اذا عادوا اخذ بالاول والثاني اخذ بالاول والثاني وهذا موطن معترك قوي بين العلماء وقد قال ابن القيم بحثا عن المسألة ان تراجع في مدارج السالكين وكذلك بحث هذه المسألة الحافظ ابن كثير - 00:29:44

في اخر سورة الفرقان وهذا الحقيقة يخيف المسلم لان اللي عامل ذنبا ثم تاب منه ثم عاد اليه يؤخذ بالاول والثاني فالانسان يتقي الله جل وعلا ويكثر من الاستغفار والتوبة متى ما عدا الثاني تاب آآ الى الله جل وعلا حتى لا - 00:30:01

اثم الاول ويزول عنه اثمه الثاني. نعم ارفع الصوت هذا الرجل الذي يقول انا لا اقبل الكتاب والسنة اذا اعطي قاعدة فقهية هذا جاهل هذا هذا جاهل ولا يفهم. والقواعد الفقهية مأخوذة من وحي الشياطين - 00:30:21

اولى التوراة ومن الانجيل. قال الفقيه مأخوذة مأخوذة من الكتاب ومن السنة. هو لو ناقش مسألة هل هذه القاعدة ثابتة كان كلام صوابا اما يدرى في نحو القاعدة بانه لا يقبل مكانة الكتاب و - 00:31:02

اه السنة فهذا جاهل وهذا يذكرنا رجل يقول انا لا اقبل الكتاب والسنة فقط لا اقبل الا ما كان في الكتاب والسنة. حين قيل له وكان

ممن يرى جواز العملية الاستشهادية. قال اعطه دليلا على جواز ذلك - 00:31:18
كتاب السنة كلامك باطل. تتوقف لانه ما يدري هذا اقوام اقوالا ولا يتصورها ولا يفهمها واجتهادات العلماء والقواعد الفقهية مأخوذة من ادلة الكتاب ومن السنة. حين يقول الفقهاء مثلا زين القواعد الكلية الكبرى الامور بمقاصدها - 00:31:37
هذي قاعدة هنا تعطيها الرجل يقول انا ما اقبلها لان هذي قاعدة مأخوذة من نص الكتاب ومن نص السنة ومن الاجماع وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال - 00:31:59
ولا تعبر عن الامور بمقاصد اعمال بمئات اولى من الامور بمقاصدها اه تباعا للفظى الحديث. اما كون الانسان يقول انا لا الى ما تأتي النص بالكتاب او من السنة. فلو ان هذا الرجل قال انا لا اقبل الا قاعدة دل عليها دليل. من الكتاب والسنة الكلام حقا - 00:32:13
ويجب قبوله. اما اذا كان ما اقبل شيئا الا ان تعطيه دليلا. وانت تريد عليه دليلا من الكتاب او من السنة ولا اقبل القواعد. ولا اقبل فهم العلماء فهذا جاهل. احيانا ايضا الاجماع. مثاله - 00:32:35
الماء ونرد على هذا المتكلم. الماء اذا خالطته نجاسة وغيرت طعم او لونه او رايح نطلب هذا الاخ يعطينا دليل من الكتاب من السنة على ان هذا نجس جزء من هذا يعطيه دليلا من الكتاب او من السنة على ان هذا نجز. اللي ما احتجه العلماء على هذا بالاجماع - 00:32:51
مستنبط ما جاء الاجماع عن فراغ كما قال الامام احمد لا هم يختلفون في هذا كما قال الشافعي لا اعلم خلافا في هذا. كما قال ابن المنذر رحمه الله في الاوسط اجمع العلماء على ان الماء اذا خالطته نجاسة فغيرت طعمه او - 00:33:14
فانه قد تنجس. ثم هذا الجاهل ايضا نقول اعطنا تهليل من الكتاب من السنة ان لا يجوز الزواج اكثر من اربع اعطنا دليلا من الكتاب والسنة لا يجوز الزواج باكثر من بعد. انما هذا مستنبط من قوله جل وعلا فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاثاء ورباع هذا استنباط - 00:33:31
هذا استنباط. وقد صح عن ابن عباس انه فسر الاية بانه لا يجوز التزوج باكثر من اربع. ومن ثم الرافظة والزيدية هم اللي الزواج باكثر من اربع. احنا ترجع عليهم بالقرآن. يقول القرآن ما فيه دلالة؟ نقول ابن عباس فسر القرآن بهذا. وهم نعلم الناس بمعاني - 00:33:50
القرى والاستنباط في مجال في مجال في هذا. وبالتالي الامور المستنبطة هي دلالة او دلالات على اه هذا والقواعد الفقهية هي مستنبطة من الكتاب خاصة القواعد الكلية الكبرى الخمس التي نظمها في المراقب قوله قد اسس الفقه على رفع الضرر وان ما يشك - 00:34:10
يجلب الوتر ونفي رفع القطع بالشك وان يحكم العرف وزاد من فطن كون الامور اتبع المقاصد مع تكلف ببعض والدي هذي القواعد الكلية اه الخمس هي مستنبطة من ادلة الكتاب ومن ادلة السنة نعم في قواعد ايضا لم يتفق على العلماء ولكن هي قواعد - 00:34:32
صحيحة كقاعدة ان الشيء يدخل ظمنا وتبع ما لا يدخل استقلالا هذي قاعدة لم يتفق عليها العلماء ولكنها قاعدة صحيحة ولكن هذه القاعدة صحيحة. اذا قعد كل ما نشأ علي المأذون فيه فهو هدر - 00:34:52
كل ما نشع المأذون فيه فهو اه هدر وهذي قاعدة صحيحة. وان لم يتفق العلماء على افرادها. ولكن في جملتها كان يتفقون. من ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى على الجيش - 00:35:10
ان يجتاز بين يديه فليدفعه. فنبأ فنقاتله فانما هو شيطان. فلو ترتب على دفع هذا المار انه قد توفي انه قد توفي جابوا معنا فيه ولا كفارة لا ضمان في ولا كفارة. لان هذا نشأ عن شيء مأذون فيه. كذلك ما جاء عند الشيخين من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه - 00:35:25
وسلم قال ومن قتل دون مال فهو شهيد فاتاك لص يريد اخذ مالك فدفعت بالتي احسن فابى فقاتلت فقتلت ادبه هدر لانها قدس لك في قتاله. وما دام قد رخص لك في اه اه قتاله فدمه حينئذ يكون اذرا. لا ضمان فيه ولا اه - 00:35:50
كفارة وكل ما نسي عن المأذون فذاك امر ليس المضمون اعد السؤال امي حبيبة طيب وفي صحيح الامام مسلم ان النبي صلى الله

عليه وسلم قال من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة - 00:36:12
بني له بهن بيت في الجنة وجاءنا الخبر مفسرا عند الترمذي اربعا قبل الضوء وركعتين بعد وركعتين بعد المغرب ركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر فهذه اثنا عشرة ركعة - 00:36:51
وهذا قول جماهير العلماء ومنهم الائمة الاربعة ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد يقول ان مراد بهذا الخبر هو او هي السنن الرواتب ولكن الرواية الواردة ان المقصود السنن الرواتب هي عند الترمذي وغيره معلولة شاذة - 00:37:16
لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فبقي الحديث مطلقا وفي رواية من صلى وفي رواية من حافظ وفي رواية من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بني له بهن بيت في الجنة - 00:37:42
وقد ساء من هذا الطائفة العموم وانه لو صلى في اليوم والليلة تنتهي عشرة ركعة وداوم على ذلك بني له بان بيت في الجنة وذهب الجمهور الى ان المقصود بذلك الرواتب - 00:38:01
واللفظ يشعر بهذا. وان المقصود شيء يحافظ عليه ويداوم عليه كحديث عائشة في البخاري قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وجاء في ذاك حديث ابن عمر - 00:38:23
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب. وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر. وفي حديث عائشة في صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما - 00:38:41
فيها تألفت مع الروايات الاخرى يشعر بان المقصود بذلك الرواتب ان شاء الله يدخل في ذلك من اتى في اليوم والليلة بثنتي عشرة ركعة نعم الاخ يقول اذا كان المسجد يبعد عن بيتي - 00:38:58
مسافة كيلو هل يجب علي ان اصلي في المسجد جاء في صحيح الامام مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل الاعمى اتسمع النداء قال نعم قال فاني لا اجد لك رخصة - 00:39:25
وجاء عند الامام احمد وغيره وايضا في سنن ابي داوود من حديث ابن عباس مرفوعة موقوفة والموقوف اصح انه قال من سمع النداء فليجب والحكم معلق بسماع النداء كما سمع المنادي وجب عليه اجابته - 00:39:48
ما لم يكن ذلك معجوزا عنه او في مشقة لا يطيقها لو كان معذورا من اهل الاعذار المسجد عنه بعيدا وسمع النداء ولا يطيق الذهب ان لشدة الحر او لمرض - 00:40:15
او لبعد الشقة او لغير ذلك. فان هذا يكون من اهل الاعداء لكن هل يقبل المكبرات في هذا ام لا مكبرات قد يقال لانه اذا سمع النبي بالمكبر او غيره يجيب - 00:40:39
وشو هذا انا في مقابل وجود المكبرات السيارات وجود المكيفات وجود الاشياء التي ايضا تعيد على الذهاب وفي الوقت ذات تحول بين السماع المطلق فتحت ايدك واحيانا يؤدي الى المسجد المجاور لك وانت في بيتك ما سمعت النداء - 00:40:58
اذا مكيفات وال المكائن ونحو ذلك ولان الناس كانوا من قبل وجود او كثرة السيارات وجود المكيفات وانا دلوقتي وانا صغير ابناء الاربعينات يذكرون ذلك كنا نسمع اكثر من كيلوين وثلاثة كيلو - 00:41:20
من المكبر مع وجود السيارات انذاك. لكنها قليلة جدا تتحرك في الليل وفي فجر الان لا تسمع سيارة اصلا الناس ما تمشي بعد صلاة الفجر وتسمع عني دا من بعد - 00:41:42
وكنا نسمع نداء مسجد الشيخ صالح السكيتي ونحن مسافة اربعة كيلو او خمسة ايضا كنا نسمع الصوت وجود شيء مقابل شيء هذا مقابل هذا بمعنى لو ما وجد هذي سمعت حتى اني دا انذاك - 00:41:55
فبالتالي يعني فيما يحول ايضا بينك وبينه سماعها فاذا وجد عذر نعم نمنع لاجل العذر. ولنا احاديث مطلقة من سمع النداء فليجيب. وما دمنا اعتبرناه واذانا شرعيا وكنا نتابع واعطينا الاحكام الشرعية المطلقة من هنا وهناك. وجميع الوجوه فنعتبر هذا وجوه متابعته. وانا من سمع النداء كاليوجب. واذا شق عليه ذلك نعم - 00:42:15
تكون المشقة رخصة في ذلك في مشقة يعني وتضع مصلى وعلى الجماعة يصلون فيه اذا يوجد مسجد كان المسجد بعيدا وضعت

مصلى بجوار البيت واهل الحي يصلون فيه لن يعمر مسجد لا حرج من ذلك. ان يصلوا جماعة لا حرج في ذلك - 00:42:41
لكن قد يأتون ما في حرج - 00:43:14